الإنسان في نظر الإسلام له حق الحياة الكريمة دون اعتبار لعقيدته أو جنسيته.

ولكن هل يشترط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة في كل أنواعه ؟

للفقهاء في هذا رأيان: رأي يرى أنه لا يشترط في جهة الوقف أن تكون قربة، بل الشرط فقط ألا تكون معصية، ومن ثم يباح الوقف سواء أكانت فيه قربة ظاهرة كالوقف على المساجد أو طلبة العلم أم لم تكن فيه قربة ظاهرة كوقف تمحض للأغنياء أو لغير المحتاجين إليه، فهو سائغ جائز ما دام خاليا من المعصية.

ورأي يذهب إلى اشتراط القربة في الوقف حالا أو مآلا على ألا يكون في معصية ابتداء[1].

وإذا كان الأصل في مشروعية الوقف أنه صدقة فإن الرأي الذي يشترط القربة في الوقف أرجح، لأن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل، حتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفها غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع[2].

الفرع الثالث: شروط الموقوف:

اتفق الفقهاء من حيث الأصل على اشتراط كون الموقوف مالا متقوما، معلوما، مملوكا للواقف، وعقارا. على تفصيل بينهم.

فأبو حنيفة ومحمد والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[3] يرون أن الأصل فيه أن يكون عقارا، ولا يصح وقف المنقول[4]. ويرجع ذلك إلى إشتراطهم التأبيد في الوقف، لأن المنقول لا يتأبد، وإلى أن الأصل في ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه، والموقوف فيه كان عقارا.

---

(١) أنظر: محاضرات في الوقف ص ٧٨، وعقد الجواهر الثمينة٣/٣٥ - ٣٦، والمجموع ١٤/٢٣٣، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨١.

(٢) أنظر: الروضة الندية ج٢، ص ٢٣٠، وجاء في الكافي ج٢، ص ٤٤٩: ولا يصح الوقف إلا على بر كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب..ولا يصح على غير ذلك.. والقصد بالوقف القربة.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/١٥، ومعونة أولي النهى ٥/٧٤٩.

(٤) ينبغي الإشارة إلى أن الحنفية يجزرون وقف المنقول إن كان تابعا للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد به نص كالخيل والسلاح.. أنظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

فقد صح أن عمر رضي الله عنه قال: إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1].

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[2] إلى أن الموقوف يصح أن يكون عقارا، أو منقولا.

واستدلوا بما ثبت من أن خالدا حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[3]، وبما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[4]. قال الحافظ ابن حجر: ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل، من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى.

وعندي أن أصحاب هذا الرأي يعبرون عن مقاصد الوقف وأن العبرة من المال الموقوف هو قابليته للانتفاع، والاستفادة من ريعه حتى يؤدي الغرض الذي من أجله شرع الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى وهو متحقق في المنقول، كما يتحقق في العقار.

ومن الجزئيات المهمة في هذا المبحث وقف النقود لأهمية هذا النوع من الوقف ولتشجيع أصحاب الأموال بوقف جزء منها في وجوه الخير، ويمكن إيجاز اختلافهم في قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من جواز وقف النقود[5].

وعللوا لرأيهم بالجواز: بأن المقصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود، ولوجود الضابط، ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا، ولعل خير من عبر عن هذا الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه

---

(١) الحديث متفق علية، أنظر فتح الباري ٥/٣٩٩، وصحيح مسلم ٣/١٢٥٥.

(٢) أنظر: حاشية الخرشي ٧/٧٨، وفتح الوهاب ١/٢٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

(٣) الحديث متفق عليه، أنظر فتح الباري ٢/٥٣٤، وصحيح مسلم ٢/٦٦٦.

(٤) أنظر: فتح الباري ٦/٧٥.

(٥) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣١، وروضة الطالبين ١٤/٣١٥، والمغني ٦/٣٤.

الله تعالى في قوله: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية أو التصدق بالربح.."[1].

ويمكن أن يستدل لهم بعموم ما جاء في جواز الوقف، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..."[2] ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية، وقد بوب عليه البخاري في كتابه: "وقف الدواب والكراع والصامت"[3].

والقول الثاني: عدم جواز وقف النقود، وهو قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[4].

وخير من علل لهذا الرأي الإمام ابن قدامه المقدسي بقوله: "ومالا ينتفع به إلا بإتلافه، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز. وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم لا يصح وقفه.. وقيل في الدنانير والدراهم يصح وقفها على قول من أجاز أجارتها ولا تصح.."[5].

ورغم ورود آثار عديدة عن السلف في وقف النقود والحلي للبس والعارية إلا أن الإمام أحمد أنكر معرفته بها، أو سماعه عنها، وزعم بعضهم أن إنكاره لها لا يدل على منعه وقف النقود.

وإن من يتأمل أدلة المجيزين لوقف النقود، مع عدم وجود نص صحيح صريح يدل على المنع، ثم الدور الذي يمكن أن يقوم به هذا النوع من الوقف في عصرنا في مشاريع الاستثمار، وكذلك تخصيص جزء منه للقرض الحسن لتفريج كرب المكروبين، كما يفتح الباب أمام البنوك الإسلامية والشركات المساهمة بوقف جزء من أسهمها وحصصها لخدمة الوقف، وتنمية الاقتصاد، وإنشاء مؤسسات للدعوة الإسلامية ومواجهة التنصير والفقر، وتجنب الوقوع في فخ صندوق النقد الدولي، كما أن المردود الربحي للنقود في عصرنا أصبح أكثر فائدة من الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان ينتهي إلى أن وقف النقود في عصرنا أصبح أمرا مشروعا، فيه تتحقق مصالح لا يمكن أن تتحقق من وقف

---

(١) الفتاوي الكبرى ٢٣٤/٣١.

(٢) أنظر: صحيح مسلم ٢٥٥/٣، وعون المعبود ٦٨/٨، والمسند ٣٧٢/٢.

(٣) أنظر: فتح الباري ٤٠٥/٥.

(٤) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣، وروضة الطالبين للنووي ٣١٥/١٤، والمبدع ٣١٦/٥.

(٥) أنظر: المغنى ٣٤/٦.

بعض العقارات.

وقف المشاع:

ومن ذلك اختلافهم في وقف المشاع. حيث ذهب إلى جوازه من لم يشترط القبض في الوقف وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية[1].

واستدلوا لرأيهم بأحاديث منها حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك وأراد أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله تعالى بعد توبته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر".

والشاهد في هذا كما قال الحافظ ابن حجر: أنه صلى الله عليه وسلم أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل[2].

وذهب البعض كمحمد بن الحسن[3] من الحنفية إلى القول بعدم جواز وقف المشاع بناء على اشتراطه القبض، وهو لا يصح في المشاع.

ولا شك أن قول الجمهور فيه توسعة لأبواب الخير وترغيب للناس في الوقف ولأن الأصل في الوقف أنه تحبيس للعين وتسبيل للمنفعة وهذا يتحقق في المشاع وغيره، كما أن الأخذ بقولهم يقرب الفقه أكثر إلى واقع الناس اليوم في التيسير عليهم في وقف جزء من أسهمهم وحصصهم في الشركات والمؤسسات الإسلامية.

ومنهم من ذهب إلى جواز أن يكون منفعة، ومنعوا وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والرياحين وما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي[4].

والرأي الذي يتوسع في جواز وقف المال سواء أكان عقارا أم منقولا أم منفعة أرجح من غيره، لأن

---

(١) أنظر حاشية الدسوقي ٧٦/٤، وفتح الوهاب ٢٥٦/١، والمجموع للنووي ٢٢٢/١٤، والإنصاف للمرداوي ٨/٧، والهداية للمرغيناني ١٤/٣.

(٢) أنظر: فتح الباري ٣٨٦/٥.

(٣) أنظر: الهداية للمرغيناني ١٤/٣.

(٤) أنظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ١٨٤/٨ - ١٨٧.

ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أصحابه لا يعني قصر المال الموقوف عليه، ولهذا يجوز في العصر الحاضر وقف كل ما يحقق خيرا كالنقود والأسهم التي تغل بطريقة جائزة شرعا، وكذلك منفعة الأعيان المؤجرة.

ويلحق بها الحقوق إذا كانت متعلقة بعين يصح وقفها، فإنه يجوز وقف الحق تبعا للعين، سواء أكانت هذه العين عقارا أم منقولا[1].

الفرع الرابع: شروط صيغة الوقف:

وصيغة الوقف هي اللفظ الدال على إرادة الواقف، ويقسمها الفقهاء إلى صريح وكناية، فالصيغة الصريحة هي التي لا تحتمل معنى غير الوقف كوقفت أو حبست أو أسبلت، والصيغة غير الصريحة هي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، ومثاله الصدقة وجعل المال للفقراء أو في سبيل الله[2].

للعلماء تفصيلات طويلة حول اشتراط الصيغة، حاصلها أن المعتبر في ذلك ما فيه دلالة على هذه القربة، وعلى طيبة النفس في صرف ذلك المال في وجوه الخير بأي لفظ كان صريحا أو كناية، وعلى أي صفة وقع، فالمهم أن يتضح منه المراد ولو بالإشارة أو بالفعل، كما لهم تفصيلات في شروط صيغة عقد الوقف من حيث اشتراط: التنجيز والإلزام وعدم الاقتران بشرط باطل، وبيان المصرف، والتأبيد، ومن اختلافهم في شرط التأبيد مثلا أنهم قسموا الوقف إلى مؤبدومؤقت، وذهب كثير منهم إلى أن التأبيد شرط في صحة الوقف فلا يجوز مؤقتا، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة[3] كما هو رأي الجمهور، ورأي بعض الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا، كما خالف الجمهور في عدم إشتراطه التنجيز فأجاز الوقف المعلق، وكذلك خالفهم في عدم إشتراطه الإلزام حيث أجاز تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيلو الشرط معلوما أو مجهولا[4]، ولكلا الرأيين أدلة نقلية وعقلية، وهي كلها ليست قطعية الدلالة وتحتمل

---

(١) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون ص ٣١، ومحاضرات في الوقف ص ١١٠، والروضة للنووي ٣١٤/١٥، والمحلى لأبن حزم ١٧٥/٦.

(٢) أنظر: الإقناع ٢٨/٢، ومغنى المحتاج للشربيني ٣٨٢/٢، ومعونة أولي النهى ٧٣٩/٥ - ٧٤٣.

(٣) أنظر: الكافي لابن قدامه ٤٥٠/٢، والمغنى ١٩٥/٦، والممتع شرح المقنع للمنجي ١٥٠/٤، وعقدة الجواهر الثمينة ٣٩/٣، والمنتقى للباجي ١٢٢/٦، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/٣.

(٤) أنظر: حاشية الخرشي ٧٨/٧، ٨٨ - ٩١، وحاشية الدسوقي ٧٥/٤.